بحاله ولهم كتابتها وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر للموصي له وان قتلت فللورثة قيمتها وتبطل الوصية لكنه ان قتلها الورثة لزمتهم قيمة المنفعة قاله في الانتصار وان ولدت من زوج او زنا فلمالك الرقبة ونفقتها علي مالك نفعها وتعتبر كلها من الثلث مطلقا وقول الخرقي هو المذهب فيما اذا اوصي له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة درهم ولاخر بثلث ماله وملكه غير العبد مايتان ورد الورثة وقول ابي الخطاب في الوصية بالنصف هو المذهب وعلي قولهما ينسب الثلث وهو مائة الي وصيتهما وهما في الاولي مايتان وفي الثانية مايتان وخمسون ويعطي كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة وما اختاره المصنف في التي بعدها هو المذهب باب الوصية بالانصباء والاجزاء وان وصي له بنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت نصا وضعفا كا ثلاثة امثاله وثلاثة اضعاف اربعة امثاله وهلم جرا ولو كانوا اربعة فاوصي بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد اوصي له بالخمس الا السدس بعد الوصية هكذا وجد في نسخة قرئت علي المصنف وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب الموافقة لطريقة الاصحاب وقرئ عليه في نسخة اوصي بمثل نصيبه خامس لو كان الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصي له بالخمس الا السدس بعد الوصية وهي مشكلة علي طريقة الاصحاب لكنها علي طريقة الشافعية ومعناها لابي الخطاب والمجد وابن حمدان

حمدان وغيرهم واجاب الحارثي عنها بان قولهم اوصي بالخمس الا السدس صحيح باعتبار ان له نصيب الخامس المقدر غير مخرج وان النصيب هو المستثني انتهي وقال الناظم وقرئ عليه في نسخة وصي بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان قال فعلي هذا يصح انه اوصي بالخمس الا السدس انتهي وفيه نظر وان وصي له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض وان وصي له بجميع ماله ولاخر بنصفه واجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف الشيء والباقي لصاحب المال وان اجازه لصاحب النصف وحده فله النصف وكذا التي بعدها فيهما وان خلف ابنين واوصي لشخص بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيبة ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وما بعدها مفرع عليها وان خلف اربعة بنين ووصي لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا وابنا الثلث وللثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصي لزيد بمثل نصيب احدهم للاسد جميع المال ولعمرو بثلثي باقي الثلثين بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف اما وبنتا واختا واوصي بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فالمصنف عملها بطريق المنكوس وصححها من اثنين وعشرين وعملها الحارثي بغيرها لانه لو اعطي

Copyright © King Saud University